

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور فؤاد أيوب المحترم

بيروت في ١٦ تموز ٢٠١٨

الموضوع: دوام نقبية القابلات القانونيات السيدة دعد العاكوم

المرجع: كتابكم رقم ٧٦١ (أمانة سر رئيس الجامعة)

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نفيديكم بما يأتي:

حيث أن عميدة كلية الصحة العامة تطلب بموجب كتابها السماح للسيدة دعد العاكوم القيام بالأعمال الإدارية والعلمية كالتحضير للتعليم المستمر واللقاءات العلمية في مركز النقابة. وذلك بعد أن انتخبت نقيباً للقابلات القانونيات في لبنان.

ولما كان عقد التدريب الذي تبرمه الجامعة اللبنانية هو بطبيعته عقد إداري يخضع لأحكام هذا العقد وللمبادئ التي ترعى العقود الإدارية، وأبرزها أن تكون المهمة التي يؤديها المتعاقد متصلة بتسيير المرفق العام التعليمي.

وحيث أن نقابة القابلات القانونيات في لبنان هي شخص من أشخاص القانون الخاص، ولا ترتبط بالجامعة اللبنانية ولا بهيكلتها الإدارية أو التعليمية.

وحيث أن واجب المتعاقد مع الجامعة اللبنانية هو في تأدية أعماله داخل حرم الكلية إذ أن التعميم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ لا سيما البند ١٧ تلزم المدرب بتأدية دواماً فعلياً، وأن البند ١٩ يلزم المدرب بالبصم تأكيداً على تنفيذ ساعات العقد بحيث تحسم الساعات غير المنفذة.

ولهذا وحيث أن مقر نقابة القابلات القانونيات في لبنان لا يمكن أن يكون مقراً لتنفيذ ساعات العقد، ولهذا يتغذّر وفق أنظمة الجامعة اللبنانية الموافقة على هذا الطلب.

هذا ما تبين ارفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

عصام نعمة إسماعيل

